

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

أيضا أم لا فهذا شرط في جبره فقط ويشترط فيه أيضا عدم تبينها أنه صداق فإن أعسرت يوم الطلاق فلا يجبر على دفع النصف الذي استحقه بالطلاق قبل البناء ولا يتبعها الموهوب له به قاله عج وقال أحمد ظاهره أن الموهوب له يتبعها به فلو قال كالمطلق كان أحسن لإفادته رجوع الشرط لما بعد الكاف وإن خالعه أي الرشيدة زوجها قبل بنائه بها على كعبد أو عشرة ولم تقل هذا المخالعة به من صداقي وطلقها على ذلك فلا نصف لها من صداقها وتدفع ما خالعت به من مالها في الأولى باتفاق ابن القاسم وأشهب وفي الثانية عند ابن القاسم وقال أشهب فيها لها النصف ولو قبضته أي الرشيدة صداقها من زوجها رده أي الرشيدة الصداق للزوج لا لا نصف لها فلها النصف إن قالت الرشيدة طلقني على عشرة ولم تقل من صداقي وتدفع منه ما وقع عليه الطلاق والفرق أن الخلع يقتضي خلع ما لها عليه وزيادتها عشرة من مالها بخلاف الطلاق قاله في التوضيح أو لم تقل من صداقي صوابه أو قالت من صداقي عقب قولها خالعتني على عشرة وأولى عقب قولها طلقني عليها ف لها نصف ما بقي بعد إسقاط العشرة من جميع الصداق وتقرر جميع الصداق على الزوج بالوطء فإن خالعه على عشرة بعده ولم تقل من صداقي فلها جميع الصداق وتدفع العشرة فقط ونص على هذا هنا وإن علم من قوله السابق وتقرر بوطء وإن حرم لدفع توهم سقوطه هنا من قوله وإن خالعه على عبد أو عشرة ولم تقل من صداقي فلا نصف لها